

صحيح مسلم

35 - (1565) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .

. A النبي نهى ذلك فعن لتحث والأرض الماء بيع وعن الجمل ضراب بيع عن A رسول نهى Y

[ش (ضراب الفحل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف

العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب .

(وعن بيع الماء والأرض لتحث) معناه نهى عن إيجارتها للزرع]